تحرك عاجل

الحكومة الإسرائيلية تُوقف عمليات الترحيل القسري

أعلنت الحكومة الإسرائيلية أنها لن تباشر عمليات الترحيل القسري لطالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين إلى بلدان ثالثة بموجب "إجراءات الترحيل إلى بلدٍ ثالث". ويأتي ذلك في أعقاب إطلاق سراح 280 طالبًا للجوء كانوا رهن الاحتجاز جراء هذه الإجراءات، بعدما أصدرت محكمة العدل العليا أمرًا بذلك.

أعلنت السلطات الإسرائيلية الآن أنها لن تقوم بترحيل **طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين** من إسرائيل إلى "بلدٍ ثالث" في أفريقيا. فلن تُصدر بعد الآن إخطارات بالترحيل أو تعقد جلسات استماع في هذا الشأن. بيد أن الحكومة أعلنت أن إسرائيل تعتبر طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين "متسللين"، وستظل تحثهم على مغادرة أراضيها "طواعيةً".

وينبغي على السلطات الإسرائيلية أن تزود طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين بالوثائق التي تسمح لهم بالعيش والعمل بصورة نظامية في إسرائيل، وتحميهم من الاحتجاز غير القانوني والترحيل. ولا يجب أن تمارس السلطات، تحت أي ظرفٍ، الضغوط على طالبي اللجوء الأفريقيين لمغادرة إسرائيل "طواعيةً"، عندما يحين موعد تجديد تأشيراتهم، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بعدم نقل أي شخصٍ إلى بلدٍ يتهدده فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو لا يحظى فيه بالحماية من الترحيل مجددًا.

و منذ 4 فبراير/شباط 2018، صدرت إخطارات ترحيل بمقتضى "إجراءات الترحيل إلى بلدٍ ثالث" الجديدة في إسرائيل، ضد 280 طالبًا للجوء من الإريتريين والسودانيين، كان يجري احتجازهم بالفعل داخل مركز حولوت للاحتجاز، الواقع بصحراء النقب. وحينما رفضوا مغادرة إسرائيل، احتُجزوا بسجن سهرونيم، تمهيدًا لترحيلهم. وبعد ذلك، أُطلق سراحهم جميعًا بين 2 و15 إبريل/نيسان 2018، بعد أن أمرت محكمة العدل العليا بذلك، في إطار دعوى بشأن مدى قانونية تنفيذ إسرائيل لعمليات الترحيل إلى "بلدين ثالثين" غير محددين بأفريقيا

اللذيْن يُفهم، على نطاقٍ واسع، أنهما أوغندا ورواندا. وأمرت المحكمة الحكومة بأن توقف عمليات الترحيل، بعدما لم تقدم معلومات إضافية بشأن اتفاقات الترحيل التي أبرمتها. ومع ذلك، مُنح طالبو اللجوء الـ280 تأشيرات سارية لمدة شهرٍ واحد فقط، وتمنعهم من العمل أو العيش في أكبر سبع مدن بإسرائيل.

وتَضَمَّنَ هؤلاء الذين أُطلق سراحهم "**تسفاي**" (ليس اسمه الحقيقي)، وهو طالب لجوء إريتري يبلغ من العمر 29 عامًا، وكان قد رُفض طلب لجوئه بدون إبداء أي سببٍ لذلك. واعتُقل في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، حيث كان لا يحمل تأشيرة دخول سارية. وطُلب منه، بعدما أمضى 100 يومٍ رهن الاحتجاز، مغادرة إسرائيل والرحيل إلى رواندا. وحينما رفض ذلك، احتُجز، وفقًا للسياسة الجديدة التي وضعتها "سلطة السكان والهجرة والحدود" الإسرائيلية لعدم تعاونه في سير عملية الترحيل.

جزيل الشكر لمن أرسل المناشدات. ولا حاجة إلى المزيد من المناشدات من جانب شبكة التحرك العاجل.

وهذا التحديث الأول للتحرك العاجل UA 64/18. ولمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/8126/2018/ar/

Field Cod

الاسم: آلاف طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين

النوع: ذكور